

مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 11 - 01 المتضمن رفع حالة الطوارئ

دكتور عمار عباس
أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق
والعلوم السياسية.
جامعة معسكر

دكتور بن طيفور نصر الدين
أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق
والعلوم السياسية.
جامعة سعيدة

حالة الطوارئ ومعها حالة الحصار، نظامان قانونيان يسمحان للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات مقيدة لممارسة الحقوق والحريات بغرض حماية الدولة عندما يتهددها خطر لا يمكن دفعه بالتشريعات العادية القائمة.

وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هاتين الحالتين معا منذ دستور 1976 دون أن يميز بينهما¹، بحيث يكون رئيس الجمهورية حرا في اختيار أي من الحالتين شاء. وهكذا جاء النص عليهما لأول مرة في دستور 1976 في المادة 119. ولم يكن هذا الدستور يقيد رئيس الجمهورية عند استعماله لسلطات الطوارئ أو الحصار بأي قيد زمني. فلم يكن مطالب منه

1 - بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف هاتين الحالتين، وبالرغم أنه أخضعهما لنفس الإجراءات إلا أنه ميز بينهما من حيث السبب الموجب لإعلان كل حالة ومن حيث السلطة المكلفة بحفظ النظام العام. فحالة الحصار صدر أول نص بشأنها في 09 أوت 1849 الذي عدل عدة مرات لاسيما في 1878 و1916. وتستهدف حالة الحصار بمحاكمة الخطر الداهم الناجم عن حرب أجنبية أو تمرد مسلح. وبمقتضى حالة الحصار تنتقل سلطات حفظ النظام العام إلى السلطة العسكرية. وتم النص عليها في المادة 36 من دستور 1958. أما حالة الطوارئ فينظمها قانون 03 أبريل 1955 الذي صدر بغرض بمحاكمة الثورة الجزائرية. ويطبق هذا القانون في حال وقوع أحداث تأخذ سواء بطبيعتها أو بحظورها طابع الاضطراب العام. وبمقتضى هذه الحالة يتم توسيع صلاحيات الأجهزة المدنية المكلفة بحفظ النظام العام.

52- نعتقد بأنه آن الأوان لرجال القانون أن يتعدوا عن تعيب التبريرات ذات نضج سياسي كما نعتق الأمر بتحليل أحكام الدستور التي كانت إلى وقت كبير طاغية على تحييلهم لأساس معروفة، وحيث كانت سببا في تمادي السلطة بالتحجور إلى أسلوب الإستفتاء لتعديل الدستور دون اعتبار لآراء الشعب، لئلا من صرح مشاريع التعديل للمناقشة أمام البرلمان و من ثمة أمام الرأي العام بواسطة وسائل الإعلام لا سيما خاصة منب و أثر ذلك على إمكانية تعديلها بما يستجيب لتطامح الشعب أو رفضه. و أن عيبه أن يشكوا قوى صاعدة كخارج رجال السلطة تفضح كل محاولة لمخروج عن مقصد المؤسس الدستوري، و هي مسؤولية تاريخية يجب تحملها بكل موضوعية و علمية.

53- انظر: بوالشعير (سعيد) المرحع السابق الجزء الأول ص 179.

54- درج النظام على استباق كل تعديل دستوري نشطية حملة إعلامية وسعة و مساعدات حربية و جمعوية للإجراء قد تكون مسبوقه و مرفوقة بمظاهرات لإخفاء المطالب الشعبي عن الإجراء.

55- تعديلات 1988 و 1989 و التعديل الخاص بتمايرغت 2001.

56- تعديل الدستور 1996.

57- تعديل 2008 جاء تحت مبرر حماية رموز الثورة و الجمهورية و ترقية المرآة في حين أن الهدف هو إلغاء مبدأ التداول و تركيز السلطة في يد الرئيس بإلغاء منصب رئيس الحكومة و مؤسسه ضمن الحكومة و إستبدال ذلك بوزير أول لا سلطة له و يتحمل مسؤولية صاحب السلطة بما يخالف القاعدة المعروفة «حيث السلطة تكون المسؤولة».

58- الإستفتاء و الضغط بواسطة المساندة المنظمة مسبقا من طرف السلطة و التوجيه الإعلامي و تزوير النتائج.

59- النظام الجزائري يقوم على التضامن الداخلي اللامشروط بين أفراد الفاعلين في مواجهة معارضية أو المتربصين به من جهة، و الصراع الداخلي من جهة أخرى بما يضمن الإستخلاف في ظل استمرارية النظام التحكمي الذي لا يحدث تصرف داخله -إيجابا أو سلبا- دون مبادرة و قرار منه أو موافقة صريحة أو ضمنية عليه مركزيا و حتى محليا، و سواء كان في ظل النظام الإشتراكي أو غيره.

60- المعلوم أنه لا وجود لفصل مطلق جامد بين السلطات حتى في النظام الرئاسي.

الحالة الثانية إذا رغب رئيس الجمهورية في إنهاء العمل بحالة الطوارئ أو الحصار قبل انتهاء المدة المحددة في قرار الإعلان، فما عليه في هذه الحالة سوى إصدار مرسوم رئاسي يرفع حالة الطوارئ، كما حصل مع حالة الحصار التي أعلنت في 4 يونيو 1991 لمدة أربعة أشهر وتم رفع العمل بها قبل انتهاء تلك الفترة أي في 29 سبتمبر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991³.

غير أن الإشكال قد يقع عندما يتم تمديد العمل بحالة الطوارئ أو الحصار. ففي هذه الحالة نكون بصدد مشاركة سلطتين في عملية التمديد، رئيس الجمهورية والبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وعندها يتولد التساؤل عن الجهة المختصة برفع الحالة المعلنة. هل يعود ذلك لاختصاص رئيس الجمهورية، باعتباره السلطة التي أعلنت العمل بها ابتداء عملا بقاعدة توازي الأشكال. أم البرلمان الذي لم يكن بالإمكان تمديد العمل بتلك الحالة لولا موافقته.

الإجابة عن هذا التساؤل حملها لنا الأمر التشريعي رقم 11 - 01 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 23 فبراير 2011⁴ والمتضمن إلغاء المرسوم التشريعي 93 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 الذي مدد العمل بحالة الطوارئ المعلنة بمقتضى المرسوم الرئاسي 92 - 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

فالملاحظ أن الاختيار قد وقع على اختصاص البرلمان بسلطة رفع حالة الطوارئ. غير أن تزامن التاريخ الذي اختير لاتخاذ إجراء الرفع مع تواجد البرلمان في عطلة، سمح لرئيس الجمهورية باستعمال أداة التشريع بأوامر المسموح بها دستوريا في المادة 124 الفقرة الأولى.

وفي ظل غياب مبرر قانوني لهذا الاختيار يحق لنا التساؤل عن مدى دستورية هذا الأمر.

وبصيغة أخرى هل اختصاص البرلمان في هذه الحالة يتوافق مع أحكام الدستور؟

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد. 44.

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد. 12.

إعلانها لمدة معينة. لذلك كانت نفايتها مرتبطة ببيوغ الأهدف المرحوة من خلال إقرارها، والمتمثلة في استتباب الوضع.

وفي دستور 1989 حاول المؤسس الدستوري التحييف من ذلك الإطلاق عن طريق إلزام رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ لمدة معينة، وبأن لا يكون تمديدتها إلا بموافقة البرلمان². وهو ما أبقى عليه في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث نصت المادة 91 منه على ما يأتي: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة المحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا» .

فالنص، كما يلاحظ حدد الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي ينفرد وحده بسلطة الإعلان بعد استيفاء بعض الإجراءات الشكلية مثل اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارات رؤساء المؤسسات الدستورية المبينة أعلاه. كما بين طريقة تمديد العمل بما عند انتهاء المدة الأولى المحددة في قرار الإعلان إن كانت الحاجة إلى ذلك قائمة، حيث يتعين الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. لكن النص أغفل الإشارة إلى الجهة المختصة برفع تلك الحالة.

ونعتقد أن مشكلة الجهة المختصة برفع حالة الطوارئ لا تطرح في حالتين: حالة انتهاء المدة المحددة في الإعلان دون وجود رغبة من قبل رئيس الجمهورية في تمديد العمل بما. فهنا ترفع حالة الطوارئ تلقائيا دون حاجة إلى نص يؤكد ذلك.

في 09 فبراير 1992 قد تم في ظروف خاصة تتسم بالفراغ المؤسساتي، ولهذا لم يكن ممكنا تطبيق أحكام دستور 1989 فيما يخص تمديد حالة الطوارئ... فإن اليوم — وبعد تنصيب مجلس الأمة... وبعد موافقة المجلس الدستوري على نظامه الداخلي — لا يمكن حسب الدستور تمديد حالة الطوارئ «». فما يفهم من تدخله أن عملية التمديد تقتضي تقدم رئيس الجمهورية بمرسوم يطلب من خلاله الموافقة على التمديد، وفي هذه الحالة يكتفي البرلمان بالموافقة أو الرفض. وفي حالة الموافقة يكون التمديد بمرسوم وليس بقانون.

في حين أن مجرد التقدم باقتراح قانون يتضمن رفع حالة الطوارئ فيه تأكيد على رغبتهم في تولى البرلمان مهمة رفع تلك الحالة. فعندما استمعت إليه لجنة الدفاع الوطني باعتباره مندوبا عن مجموعة النواب التي تقدمت باقتراح قانون يتضمن إلغاء المرسوم 93 — 02 المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ وكذا المرسومين الرئاسيين 92 — 44 و 92 — 320، أكد النائب عبد السلام علي راشدي أن الاقتراح مبرر من عدة جوانب. فيما يخص الجانب القانوني: إن المرسوم التشريعي 93 — 02 الذي تضمن تمديد حالة الطوارئ مخالف للدستور شكلا ومضمونا لأن هذا المرسوم لم يحدد بدقة المدة الزمنية لهذا التمديد. وفيما يخص الجانب السياسي: إن حالة الطوارئ تشكل إيقافا للحريات الأساسية الفردية منها والجماعية. فيما يخص الجانب الأمني: إن مواجهة حالة الإرهاب لا تستلزم بالضرورة اللجوء إلى حالة الطوارئ، بل يمكن مواجهتها بالتعبئة السلمية للمواطنين⁵.

5 — تقرير لجنة الدفاع الوطني، الفترة التشريعية الرابعة خريف 1998، ت أ / 03 / 99، يناير 1999.

نعتقد أن اختيار أداة تشريعية (الأمر)، بدلا من أداة تنظيمية (مرسوم رئاسي)، أمنته قاعدة توازي الأشكال. ذلك أن رئيس الجمهورية قد وحد نفسه أمام مرسوم تشريعي مدد العمل بحالة الطوارئ، والمرسوم التشريعي وقتها كان الأداة التي بشرح بها مجلس الأعلى للدولة في ظل شعور البرلمان، فكان لزاما عليه أن ينفي نص تشريعي نص مماثل. لكن هل هذا الاختيار كان دستوريا؟

إن الجدل حول الجهة المخولة دستوريا برفع حالة الطوارئ أثير لأول مرة في المجلس الشعبي الوطني في الدورة التشريعية الأولى سنة 1998 من قبل بعض النواب بغرض إلهاء العمل بحالة الطوارئ عن طريق تدخل البرلمان. لكن الحكومة عارضت المبادرة معتقدة اختصاص رئيس الجمهورية وحده بتلك المسألة. وهذا ما يستدعي عرض الموقف قبل عرض موقفنا من الموضوع.

أولاً: الموقف الداعي إلى اختصاص البرلمان برفع حالة الطوارئ

يتجلى هذا الموقف في سؤال شفهي طرحه النائب البرلماني المعارض عبد السلام علي راشدي على وزير الداخلية باعتباره ممثلا للحكومة، وأيضا محل اقتراح قانون تقدمت به مجموعة برلمانية معارضة بواسطة مندوبها النائب علي راشدي في الدورة التشريعية ذاتها استهدفت من خلاله رفع حالة الطوارئ.

ومن خلال اطلاعنا على فحوى السؤال ومحتوى اقتراح القانون يتضح أن المبادرة البرلمانية كان اهتمامها برفع حالة الطوارئ أكثر من انشغالها بتحديد الجهة المختصة باتخاذ ذلك الإجراء، بدليل التعارض الواضح بين مضمون السؤال الشفهي ومضمون الاقتراح. ففي السؤال الشفهي تساءل النائب علي راشدي عن سبب التأخر في تقديم مرسوم رئاسي بتمديد حالة الطوارئ إلى البرلمان للموافقة عليه كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 91 من الدستور. وقد أسس سؤاله على فكرة « أنه إذا كان صدور قرار حالة الطوارئ

من أجل إبداء الرأي حول مشروع المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ، ثم أصدر المرسوم التشريعي رقم 93 — 02 بتاريخ 06 فبراير مقررًا تمديد حالة الطوارئ.

• — إن اقتراح هذا القانون يمس بتوزيع الصلاحيات بين السلطات الدستورية . حيث يتبين من قراءة المادة 91 أن سلطة إقرار حالة الطوارئ مخولة لرئيس الجمهورية وحده دون سواه. ومن أجل التأكيد على هذه الحقيقة، فقد أوضحت المادتان 83 ف 2 من دستور 89 وكذا المادة 87 ف 2 من دستور 96 ما يلي: " كما لا يجوز أن يفوض سلطته (أي رئيس الجمهورية) في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني ، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها ، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور".

وعليه ترى الحكومة أن أي تدخل للمجلس الشعبي الوطني أو لأي سلطة دستورية أخرى ما عدا صلاحيات رئيس الجمهورية في المعالجة الإجرائية لرفع حالة الطوارئ هو " انتهاك صريح للدستور ومحاولة للتعدي على صلاحيات رئيس الجمهورية ".

2 — موقف لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني

جاء موقف لجنة الدفاع الوطني متسقًا مع نظرة الحكومة في كون رئيس الجمهورية وحده المختص برفع حالة الطوارئ، وبنيت موقفها هذا على الأسس الآتية⁷:

• — إن تقدير الظروف التي تتطلب إقرار حالة الطوارئ أو رفعها من صلاحيات رئيس الجمهورية دون سواه. وبالتالي، فإن المبادرة بإقرار حالة الطوارئ من صلاحيات رئيس الجمهورية.

7 — المرجع السابق ، ص 7 و 8 .

ثانيا : الموقف الداعم لاختصاص رئيس الجمهورية برفع حالة الطوارئ

وهذا الاتجاه تبنته الحكومة وأيدتها في ذلك لجنة الدفاع الوطني بالتحسب الشعبي الوطني بمناسبة ردهما على مبادرة المجموعة البرلمانية السانفة المذكور.

1 - موقف الحكومة

أبانت الحكومة عن موقفها بمناسبة رد ممثيها وزير الداخلية على سؤال النائب عبد السلام علي راشدي السالف الذكر، وكذا عند استماع لجنة الدفاع الوطني بالتحسب الشعبي الوطني لموقفها من اقتراح القانون المتضمن رفع حالة الطوارئ .

وبما أن إجابة ممثل الحكومة عن السؤال الشفهي كانت مقتضية — حيث اكتفى بالقول بأن تمديد حالة الطوارئ دون تحديد زمني إجراء يتماشى وأحكام الدستور، ولا تتناقى الفقرة الثانية من المادة 91 من دستور 28 نوفمبر 1996 مع هذا. وعلاوة على ذلك فإن الصياغة المستعملة في دستور 1996 مطابقة تماما لتلك المستعملة في دستور 1989 على مستوى المادة 86 — فإنه في عرضه لموقف الحكومة من اقتراح القانون كان أكثر تفصيلا حيث أوضح فيه الأمور الآتية⁶:

• — إن اللجوء إلى إقرار حالة الطوارئ في يوم 02 فبراير 1992 كان مطابقا للدستور 23 فبراير 1989 .

• — إن اللجوء إلى تمديد مدة حالة الطوارئ جاء كذلك بناء على ما نص عليه دستور 89 في الفقرة الثانية من المادة 86 والتي تنص صراحة على ما يلي: " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني". لكن، ونظرا لغياب الهيئة التشريعية آنذاك، ألا وهي المجلس الشعبي الوطني، فقد جرت مداولة للمجلس الاستشاري

6 — تقرير اللجنة، المرجع السابق، ص 4 و 5 .

أن يتم بقانون وليس بمرسوم رئاسي. ولعل هذه القناعة هي التي رسخت لدى السلطات الجزائرية فاختارت رفع حالة الطوارئ بأمر تشريعي بدل مرسوم رئاسي، معارضة بذلك الموقف الذي ظنت متمسكة به والرافض لأي تدخل برلماني في مسألة رفع حالة الطوارئ، كما بينا سابقا.

بيد أننا نعتقد أن رفع حالة الطوارئ بهذا الإجراء يتنافى وأحكام الدستور من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الدستور لا يتضمن أي حكم يفيد باختصاص البرلمان برفع حالة الطوارئ. بل نص فقط على اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان تلك الحالة. وإعمال القياس في هذه الحالة لتحديد الجهة المختصة بالرفع يؤدي إلى تغليب كفة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، لأن الأصل أن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، إلا في حالة وجود نص مخالف. وفي حالتنا هذه لا يوجد نص مخالف، كما لا يمكن التذرع بالمرسوم التشريعي الذي مدد العمل بحالة الطوارئ. ذلك أن هذا المرسوم في حد ذاته جاء مخالفا لأحكام المادة 91 من الدستور التي لا يشوبها أي غموض بشأن تمتع رئيس الجمهورية وحده بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وأنه وحده من يملك تمديدتها، شريطة أن يحصل على موافقة البرلمان. وفي الحالة التي تم فيها التمديد في فبراير 1993 كان يتعين على رئيس الجمهورية — في ظل غياب البرلمان — أن يمدد بمرسوم رئاسي وليس بمرسوم تشريعي، لأن عبارة «ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا» تفيد بما لا يدع مجالاً للشك في أن وظيفة البرلمان تقتصر على الموافقة أو عدم الموافقة، أما القرار المتخذ في حالة موافقة البرلمان فيكون صادرا من رئيس الجمهورية وحده.

الوجه الثاني: إن البرلمان الجزائري موكول له عدة مهام من بينها المهمة التشريعية. وعند قيامه بهذه المهمة يتعين عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من

• — إن كل تدخل في هذه الصلاحيات يعتبر عمداً عمى صلاحيات رئيس الجمهورية وخرقا للدستور.

ثالثا — موقفنا من مدى دستورية الأمر التشريعي 11 — 01

نعتقد من جانبنا أن الجدل حول رفع حالة الطوارئ لم يكن لينار لو أن تلك الحالة انتهت بتمام مدة اثني عشر شهرا التي تقرر في مرسوم الإعلان، أو قبل انتهائها. لأن في خلال هذه الفترة يكون رئيس الجمهورية هو المتفرد وحده بحالة الطوارئ ولا يشاركه فيها أي سلطة أخرى. فهو إن شاء رفعها قبل تمام تلك المدة أو تركها ترفع بقوة القانون عند انتهائها.

بيد أن الكيفية التي تمت بها عملية التمديد في فبراير 1993 هي التي تدفعنا إلى التساؤل عن الجهة المؤهلة دستوريا برفع حالة الطوارئ.

إن حالة الطوارئ قد تم تمديدها — كما بينا سابقا — بمرسوم تشريعي صادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة. وبما أن المجلس الأعلى للدولة — الذي أنشئ بمقتضى إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 بعد أن أثبت المجلس الدستوري وجود فراغ دستوري نجم عن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني — كان يقوم بمهام السلطتين التنظيمية والتشريعية، فيعبر عن الأولى بمراسيم رئاسية وعن الثانية بمراسيم تشريعية، فإن التمديد يكون قد تم بأداة تشريعية باعتراف وتأكيد وزير الداخلية ذاته كما بينا سابقا. وبناء على ذلك، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن التمديد بتلك الوسيلة القانونية يؤدي إلى إخراج سلطة البث في مصير حالة الطوارئ من أيدي رئيس الجمهورية ويجعلها من صلاحيات البرلمان، وبالتالي فإن إلغاء المرسوم التشريعي، يتعين

وبناء على ذلك كله نقول أن الأمر التشريعي 11 — 01، وإن جاء متضمنا إلغاء المرسوم التشريعي 93 — 02، ولم ينص صراحة على رفع حالة الطوارئ، إلا أن ذلك لا ينفي عنه عدم الدستورية للأسباب التي ذكرناها سابقا، وبالتالي فما بني على باطل لا يمكن أن يكون إلا باطلا.

الدستور، والتي تستلزم أن يناقش مشروع أو اقتراح أي قانون من قبل كل غرفة على حدة. ولا يوجد أي نص يسمح له بالتشريع وهو معتقد بعرفتيه نحتسعتين معا. فاجتماعه يحد الشكل منصوص عليه في حالات محددة حصرا لقيامه بعبء لا يوجد من بينها من القوانين. وبالتالي فما دام الدستور قد تضمن في المادة 91 و 2 مرفقة البرلمان على التمديد أن يكون معتقدا بعرفتيه معا، فإن تلك الكيفية لا تسمح له سوى بإبداء الموافقة وليس بسن قانون بالتمديد. وحتى على فرض أن الغرض من إصدار الأمر التشريعي 11 — 01 برفع حالة الطوارئ بدل مرسوم رئاسي مجرد مساندة إجراء التمديد الذي تم خطأ بمرسوم تشريعي؛ فإن التساؤل يطرح بشأن الكيفية التي سيتعامل بها البرلمان مع ذلك الأمر عندما يعرض عليه للموافقة في أول دورة له حسبما تنص عليه المادة 124 ف 1 من الدستور. فهل سيوافق على الأمر وهو مجتمع بعرفتيه مع؟ وهي كيفية غير منصوص عليها في المادة 124، أم سيلتزم بأحكام هذه المادة التي تتطلب موافقة كل غرفة على حدة مشما هو منصوص عليه في المادة 120 المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة يكون قد خالف قاعدة توازي الأشكال التي تفترضها المادة 91 والتي تحتم عليه الاجتماع بنفس الكيفية التي اجتمع بها عند موافقته على التمديد. وهي كيفية لا تسمح له بالتشريع.

الوجه الثالث: نستخلصه من خلال الدراسة الحصيفة للأمر التشريعي 11 — 01 وكيف تظهر من خلاله درجة التردد التي انتابت السلطات الجزائرية وهي تصدر ذلك الأمر. فرئيس الجمهورية، وان اختار أسلوب الأمر، إلا أنه اتبع نفس الإجراءات التي تسبق إصدار مرسوم إعلان حالة الطوارئ كما هي محددة في المادة 91 من الدستور، فقد اجتمع المجلس الأعلى للأمن، واستشار رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وهذه الإجراءات ليس مطلوبة لو حقا كان البرلمان هو المختص برفع حالة الطوارئ قياسا على حقه في الموافقة على التمديد.